

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١١٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفه السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحاذين، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

تميم ز الأول :-

المدين ز :-

وكيله المحامي

المدين ز ضده :-

النائب العام

تميم ز الثاني :-

المدين ز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

المدين ز ضده :-

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ مقدم من والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ مقدم من مساعد النائب العام وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٦٥) فصل ٢٠١٠/٥/٣١ القاضي بما يلى :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل المقصود إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً لأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنحة بوصفها المعدل المتمثلة بجنحة التسبب بالوفاة طبقاً لأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

و عملاً بذات المادة حبس المتهم مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوفيق وتضمينه المصارييف .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل المسند إليه طبقاً للمادتين ٣٢٦ ، ٢٠ من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء اللاحق بالمصاب على محمد أمين طبقاً لأحكام المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات .

٣- و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنحة بوصفها المعدل والمتمثل بجنحة التسبب بالإيذاء طبقاً لأحكام المادة ٣٤٤ عقوبات و عملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوفيق وإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية

والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١ / ج من ذات القانون حبس المتهم . لمرة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادره السلاح المضبوط .

٤ - عملاً بأحكام المادة ٣٤٩ / ٢ من قانون العقوبات إدانة المتهم والظنين بجنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٤٩ / ٢ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم لمدة شهرين والرسوم محسوبة لهما (المتهم والظنين) مدة التوقيف وإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهم بحيث تصبح الحبس لمرة أسبوع واحد لكل واحد منهم محسوبة مدة التوقيف للمتهم والظنين .

٥ - وبالنسبة لجرائم إلحاد الضرر بمال الغير المنقول بالاشتراك المسندة للظنين وحيث أسقط المشتكى فتقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام وتضمين المشتكى رسم الإسقاط .

٦ - إدانة الظنين محمد ومصطفى بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر ،

و عملاً بأحكام المادة ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر حبس كل واحد من الظنين لمدة شهر واحد والرسوم ومصادره الأسلحة حال ضبطها محسوبة مدة التوقيف للظنين .

٧ - عملاً بأحكام ٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات بحق المتهم والظنين بحيث تصبح بحق المتهم الحبس لمدة أربع سنوات وأسبوعين والرسوم ومصادره السلاح المضبوط وتضمينه المصارييف محسوبة له مدة التوقيف .

في حين تصبح بحق الظنين الحبس مدة شهر واحد وأسبوع لكل واحد منها محسوبة مدة التوقيف للظنين مع مصادره السلاح حال ضبطهما .

وتتأخّص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. إن الحكم المميز يخالف القانون من جهة التطبيقات والمعالجة القانونية .
٢. كذلك وبالتساوب فإن الحكم المميز مستوجب النقض من حيث العقوبة حيث فرضت المحكمة أقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات على المميز .
٣. وبالتساوب أيضاً ... فإن الحكم المميز يستوجب النقض من حيث قامت المحكمة بجمع العقوبات بدلاً من دمجها بمقتضى المادة (٧٢) من قانون العقوبات دون وجود أسباب تبرر ذلك الجمع في ضوء ظروف الحادث وعدم وجود طرف اشتكي ضد المميز وهو أبناء عمومه واصديقين حميمين إلى درجة كبيرة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ويتأخّص سبب التمييز الثاني بما يلي:

أخطأ محكمة الجنایات الكبرى بتفسير نص المادة (٦٤) عقوبات وتطبيقاتها على وقائع هذه الدعوى بينما رأت أن الجاني في القصد الاحتمالي يجب أن يرحب بالنتيجة ويأمل حدوثها حين إقدامه على الفعل .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ

بعد التدقيق والمداولات يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٤٣/٢٠٠٩) تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٩ قد أحالت :-

- المتهـم : ١.
 - الظـنيـن : ٢.
 - الـظـنيـن : ٣.

ليحاكم والدى تأك المحكمة بتهمة :-

١. جنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات للمتهم
 ٢. جنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات للمتهم
 ٣. جنحة التهديد طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات للمتهم وللظنين
 ٤. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم سعد وللظنين
 ٥. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشراك طبقاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات للظنين

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/٤٦٥) أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكماً قضت فيه :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل المقصود إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً لأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنحة بوصفها المعدل المتمثلة بجنحة التسبب بالوفاة طبقاً لأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

و عملاً بذات المادة حبس المتهم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصارييف . مدة ثلاثة سنوات والرسوم

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء اللاحق بالمصاب طبقاً لأحكام المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنحة بوصفها المعدل والمتمثل بجنحة التسبب بالإيذاء طبقاً لأحكام المادة ٣٤٤ عقوبات و عملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بأحكام المادة ١١ / ج من ذات القانون حبس المتهم سعد لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح المضبوط .

٤- عملاً بأحكام المادة ٣٤٩ / ٢ من قانون العقوبات إدانة المتهم والظنيين بجنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٤٩ / ٢ عقوبات و عملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم لمدة شهرين والرسوم محسوبة لهما (المتهم والظنيين) مدة التوقيف وإسقاط

الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحيث تصبح الحبس لمدة أسبوع واحد لكل واحد منهم محسوبة مدة التوقيف للمتهم والظنين

٥- وبالنسبة لجرائم إلحاق الضرر بمال الغير المنقول بالاشتراك المسندة للظنين وحيث أسقط المشتكى فتقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام وتتضمن المشتكى رسم الإسقاط .

٦- إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

و عملاً بأحكام المادة ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر حبس كل واحد من الظنين لمدة شهر واحد والرسوم ومصادر الأسلحة حال ضبطها محسوبة مدة التوقيف للظنين

٧- عملاً بأحكام ٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات بحق المتهم والظنين بحيث تصبح بحق المتهم سعد الحبس لمدة أربع سنوات وأسبوعين والرسوم ومصادر السلاح المضبوط وتضمينه المصارييف محسوبة له مدة التوقيف .

في حين تصبح بحق الظنين الحبس مدة شهر واحد وأسبوع لكل واحد مع مصادر الأسلحة حال ضبطهما منها محسوبة مدة التوقيف للظنين .

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه بهذا التمييز كما لم يرض به مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى وطعن فيه تميزاً .

أولاً : - وفي الرد على أسباب الطعن المقدم من المتهم
وعن جميع الأسباب والتي ينبع فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى على خطأها في التطبيقات القانونية والمعالجة القانونية ومن حيث العقوبة وقيامها بجمع العقوبات .

أ- من حيث الواقعية الجرمية :

نجد أن الواقعية الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنابات الكبرى جاءت مستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وبالتالي يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن محكمة الجنابات الكبرى توصلت إلى أن نية المتهم لم تتجه إلى إحداث النتيجة الجرمية التي لحقت بالمجنى عليه مهيب لكون الطلقة التي أصابت المجنى عليه وأودت بحياته انطلقت من المسدس الذي كان بحوزة المتهم بعد أن هجم عليه مجموعة من الأشخاص لأجل تخليص المسدس منه ومنعه من إطلاق النار في السماء الأمر الذي أدى ذلك لأنحراف يد المتهم بحيث أصبحت فوهة المسدس للخلف وبهذه الأثناء انطلقت طلقة من المسدس وأصابت المجنى عليه الذي كان يقف خلف المتهم في وجنته اليسرى ونفذها من الناحية الخلفية للعنق وأدت خلال مسارها لإصابة الفقرة العنقية الأولى والنخاع الشوكي وبسبب حصول النزف الدموي تحت عنكبوتية الدماغ والمخيخ وتهتك النخاع الشوكي حصلت الوفاة وكذلك إصابة المجنى عليه بإصابة لم تشكل خطورة على حياته قدرها لها الطبيب الشرعي مدة تعطيل شهر واحد .

وعليه فإن نية المتهم والحالة هذه لم تتجه إلى حصول النتيجة الجرمية وبالتالي فإن نية القتل لم تكن متوفرة في فعل المتهم لأن القصد يعني إرادة الفعل والنتيجة حيث أن هناك علاقة قربى ومودة وصداقة ما بين المتهم والمجنى عليه مهيب ولا يوجد بينهما أية خلافات كما أن المجنى عليه لم يكن طرفاً في المشكلة التي حصلت وأن المتهم لم يكن قد ارتكب من إطلاق النار إصابة أي شخص من الموجودين بالإضافة إلى أن المتهم تأثر بما حصل للمجنى عليه حيث ذهب إلى المستشفى ليطمئن عليه .

كما نجد أن محكمة الجنابات الكبرى قامت بالبحث في توافر القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة (٦٤) عقوبات ، حيث توصلت إلى أن شروط القصد

الاحتمالي غير متوفرة بحق المتهم وأن فعله لا يخرج عن كونه يشكل جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات حيث قررت إعمالاً للمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وإدانته بهذه الجنحة المعدلة .

وبالتالي فإن شروط القصد الاحتمالي تكون غير متوفرة ويكون قتل المتهم للمغدور قد تم نتيجة الخطأ وعدم الإحتراز طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وأن إصابة المجنى عليه على تشكيل أركان وعناصر جنحة التسبب بالإيذاء طبقاً للمادة (٣٤٤) عقوبات وليس جنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات لانتفاء القصد الجرمي لدى المتهم .

وحيث توصل القرار المطعون فيه لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله ومتقناً والقانون وأن هذه الأسباب لا ترد عليه من هذه الجهة .

جـ - أما من حيث العقوبة :-

نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى فرضت لكل جريمة تمت إدانة المتهم فيها عقوبة كما نجد أن المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات أجازت للمحكمة الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة لجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

وحيث نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى قامت بجمع العقوبات التي فرضتها على المتهم وفقاً لأحكام المادة (٢/٧٢) عقوبات فإنها تكون قد طبقت صحيح القانون وأن أسباب الطعن من هذه الجهة لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتبعه ردها .

ثانياً - وفي الرد على سبب الطعن المقدم من مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى والذي ينوي فيه الطاعن على محكمة الجنائيات الكبرى خطأها بتفسيير نص المادة (٦٤) عقوبات وتطبيقها على وقائع الدعوى وفي ذلك نجد أن في رد محكمتنا على ذلك

عند معالجتها لأسباب الطعن المقدم من المتهم ما يغنى من الرد على ذلك فنحيل إليه تحاشياً للتكرار والإطالة.

لهـ ذـانـةـ رـرـ ردـ الطـعـنـ نـ التـمـيـزـيـ نـ وـثـائـيـ دـ القـرارـ
المـطـعـنـوـنـ فـيـهـ وـإـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـصـدـرـهـاـ.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٣٠/١١/٢٠١٠ م

القاضي المترئس

عضو و عضو
عضو و عضو

عضو و عضو
رئيس الديوان

بـقـيقـ / غـ . عـ

lawpedia.jo